

حجّ العرب في الجاهلية

بقلم العلامة الشيخ عبد الرحمن الجيلالي

أعدّه للنشر عبد الرحمن دويب | باحث في التراث الجزائري



فنقول (1):

- هو عبد الرحمن بن محمد الجيلالي: مؤرّخ الجزائر ومُفتيها.
- ولد بعاصمة الجزائر سنة: 1326هـ/1908م، ونشأ في مساجدها بين أحضان العلماء.
- من أعيان شيوخه بالجزائر: الشيخ المولود الزريبي، والشيخ عبد الحليم بن سماية، والشيخ الحفناوي، والدكتور ابن أبي شنب، وغيرهم.
- له إسهام كبير في حركة التأليف، ومشاركة قويّة في عقد الندوات والمحاضرات.
- شارك في تحرير المقالات في مختلف الصحف الوطنية.
- اشتهر ببرنامجه الإذاعي: سؤال وجواب.
- توفي سنة: 1431هـ/2010م، محلّفاً وراءه تراثاً علمياً، منه ما هو مطبوع، مثل: "تاريخ الجزائر العام"، و"ذكرى الدكتور محمد بن أبي شنب"، و"تاريخ المدن الثلاث (الجزائر، المدينة، مليانة)"، وغير ذلك، ومنها ما هو غير مطبوع، مثل: "شرح كتاب الجوهر المرتب في العمل على الرُّبُع المجيب"، و"دراسة تاريخية عن الموسيقى"، و"الاستشراق الفرنسي والحضارات الشرقية" (مخطوط).

(1) انظر ترجمته في: أعلام الفكر الجزائري (1/357 - 361) للأستاذ محمد بسكر، دار كردادة (بوسعادة)، طبعة خاصّة، سنة: 2013م، وإنشاء الخلف برجال السُّلف (ص: 114) لأبي بكر بوسام، دار المعرفة (الجزائر)، ط/1، سنة: 2009م، والشيخ عبد الرحمن الجيلالي المؤرّخ الفقيه ذو القرن، صدر عن جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة (قسنطينة)، بمناسبة تخرُّج الدفعة 24، شعبان 1432هـ/جويلية 2011م.

من الأبحاث الجليّة القدر التي نسجَ حَرِيْرها قلمُ الشَّيخ عبد الرّحمن الجليلي (رحمه الله تعالى)، واستقلت يراعُه بِتحرير فصولها، موضوع حجّ العرب في الجاهليّة، ولمّا كان هذا العدد مخصّصاً للحديث عن الحجّ وما يرتبط به من مسائل شرعيّة وقضايا تاريخيّة، رأينا أن نُحليّ صفحات هذه المجلّة بمقال سبق للشَّيخ (رحمه الله تعالى) نشره على قسمين في عددين من مجلّة: "هنا الجزائر"، وهما:


- العدد: 66، شهر ذي القعدة 1377هـ/جوان 1958م، ص: 5.
- العدد: 68، شهر محرّم 1378هـ/أوت 1958م، ص: 10 - 11.

وهو مقالٌ جدير بإعادة نشره، لما تضمّنه من فوائد تاريخيّة، ومعلوماتٍ تراثيّة، ومع ذلك، فلا نقولُ إنّ كلامه كلّ كمال، لأنّ القارئ سيقف على بعض الآراء نقلها الشَّيخ (رحمه الله تعالى) من غير إنعام نظر فيها، وهي في الحقيقة من الافتراءات التي جرى المستشرقون على غرسها في أذهان المسلمين، باسم البحث الدّراسي والمنهج العلمي الحديث، منها أنّ جلّ مناسك الحجّ إنّما أخذها النبي ﷺ وورثها عن قومه، ثمّ أعاد تحويرها وقدمها لأتباع دينه على أنّها من شعائر الإسلام، والحقيقة التاريخيّة التي لا مريّة فيها، هي أنّ هذه المناسك، من طواف وسعي ووقوف بعرفة، ورجم للجمرات، وغير ذلك، إنّما هي أعمال وافق فيها أهل الجاهليّة آل إبراهيم (عليهم السّلام) في أداء مناسكهم، ثمّ ومع مرور الزّمن أخذوا يتصرّفون فيها، فأدخلوا عليها كثيراً من البدع والتّحريفات، فبقيت ظواهر هذه المناسك قائمة، ووذّبت الجاهليّة بريح مقاصدها العالية، وروح غاياتها السّامية.

ولمّا بعث الله سبحانه وتعالى نبيّه ﷺ أعاد به إحياء ملّة أبيه إبراهيم (عليه السّلام)، وأصلح به ما أفسده العرب في جاهليّتهم، فما كاد الزّمان يستدير ليعود إلى هيئته يوم خلق الله السّموات والأرض، حتّى استقامت أركان الحجّ ورجعت شوارد أحكامه إلى أصولها، خاضعة طائعة.

هَذَا، ولا بدّ أن نشير إلى أنّ اهتمام الشَّيخ عبد الرّحمن الجليلي بموضوع الحجّ بدأ مبكراً، فإننا وجدناه ألف رسالة بعنوان: "كتاب المطوّف"، ونشره بالجزائر سنة 1948م، ثمّ أعاد الكرّة مرّة أخرى فصنّف بعد الاستقلال كتاباً في نفس الموضوع، ونشره في السّبعينيّات من القرن الماضي تحت عنوان: "كتاب الحجّ إلى بيت الله الحرام".

وفي الموضوع نفسه، وقفنا له على مقال تحت عنوان: "الحجّ إلى بيت الله الحرام"، نشره غفلاً عن الإمضاء في مجلّة "هنا الجزائر"، العدد: 56، ذو الحجة 1376هـ/جويلية 1957م، ص: 3 - 4. وقبل أن نترك القارئ يسبح بفكره، ويمتع بصره بترداد القراءة لهذا المقال الجليل الجميل، لا بدّ أن نعرّف القارئ بصاحب المقال،



حج العرب في الجاهلية بقلم الأستاذ عبد الرحمن الجليلي

يذكر الأخباريون ومن أيدهم من مشاهير المؤرخين أنه كان لأهل الجاهلية من العرب سنن وشرائع ساروا عليها في حياتهم الدينية والاجتماعية، وخاصة فيما يتصل بالعقيدة والأسرة والبيت، وما إلى ذلك من أحوالهم الخاصة والعامة، منها ما قضى عليه الإسلام، ومنها ما أيده وأبقاه مع شيء من التحرير والتنسيق.

ومن تلك الشرائع التي أبقى عليها الإسلام نظام الزواج والطلاق في بعض صورته، الخبطة - بالكسر - والإرث، وتحريم الخمر والخنزير، وأكل الميتة والمنخقة، والختان والحج إلى البيت والعمره والطواف، والتلبية، والوقوف بعرفة، والهدى، وزمي الجمار، والاختسال من الجنابة، وتغسيل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم والإيمان بالحساب، والوفاء بالعقود والصوم ... إلخ.

وبما أننا على أبواب موسم أيام الحج الأكبر حاولنا في هذه الكلمة الموجزة أن نلم بموضوع الحج على عهد العرب في الجاهلية قبل الإسلام.

الحج الذي هو الذهاب والتوجه إلى أماكن مقدسة، في أزمان موقوتة، بقصد التقرب إلى الألهة أو إلى صاحب ذلك المحل المحجوج

من الأرباب هو أمر معروف عند جميع أهل الأديان تقريباً، لا يشذ منهم أحد وقد كان ذلك من شعائر الدين عند الأمم السامية قديماً أيضاً.

وكلمة الحج هذه نفسها، هي من أصل سامي عتيق، وفي اعتقاد الساميين بالخصوص، أن للآلهة والأرباب أماكن وبيوتاً تستقر فيها وهي تختلف عند أهل المدر على غيرها مما هو في نظر أهل الوبر إذ هي عند الأولين لا تخرج في الغالب عن الأماكن الطبيعية الجميلة الساحرة بخلاف أهل الوبر، فهي عندهم في الغالب أيضاً لا

تتعدى أماكن المياه والواحات، وإن كلاً من هؤلاء وهؤلاء يرتحلون إلى هذه المواطن للتبرك بها والتقرب من آلهتها وأربابها ويتخذون تلك الأيام التي يقيمون فيها بتلك الأماكن ويوزرون فيها مقدساتهم المختلفة يتخذونها أعياداً ومواسم دينية، يصرفون جانباً منها في الاشتغال بالعبادة والتبذل ثم ينصرفون فيها إلى مظاهر الفرح والسرور، فيرقصون ويمرحون بقصد إدخال السرور على آلهتهم وهم بذلك يجمعون إلى الحج المقدس مظاهر أخرى من مظاهر الحياة الاجتماعية عندهم.

(2) انظر: مروج الذهب ومعادن الجوهر (2/124 - 125) لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت: 346هـ)، تحقيق: أسعد داغر، دار الهجرة (قم)، سنة: 1409هـ.

ألا يا قيل ويحك قم فهينم
فيسقي أرض عاد إن عاداً
لعل الله يُمطرنا غماما
قد أمسوا لا يبينون الكلاما

ويرى بعض المؤرخين أن محل الكعبة هذا كان معبدًا قديمًا للكنعانيين، وتلاشى أمره قبل نزول إبراهيم (عليه السلام) بهذه البقعة.

وتَمَيِّزًا للشهر الذي يقع فيه الحج، دُعِيَ هذا الشهر باسم: ذي الحجة، وهو اسم قديم عُرف في اللغة العربية القديمة ويُطلق به هكذا: نحجتن، أي: ذو الحجة وقد أثبت البحث التاريخي أن هذا الشهر نفسه، هو الذي كان ميقات الحج في الجاهلية وأن كلمة الحج بمعناها المتعارف اليوم، كانت تُستعمل عند العرب قديمًا.

ويذكر بعض علماء الإستشراق المشتغلين بالبحث والتنقيب عن تاريخ العرب قبل الإسلام، أنه يوجد في التقويم الجاهلي اسم لأحد الشهور العربية باسم: شهر حج البيت، وأنه كان ولا يزال يُراد به: شهر ذي الحجة، وبوجود هذا الشهر باسمه هذا في التقويم الجاهلي، استدلل الباحثون على أن حج الجاهليين كان يقع في هذا الشهر ولا شك.

ولكن إلى أي بيت كانوا يحجون؟ وهل كانوا يحجون جميعًا إلى بيت واحد؟ وهل هو هذا الذي بمكة؟ أو كانوا يحجون إلى جملة بيوت أخرى كانت منتشرة في أنحاء الجزيرة العربية، كل قبيلة أو مجموعة قبائل تحج إلى البيت الذي يقع على مقربة منها؟ أم كان الأمر على غير ذلك؟ كل هذا - يعون الله - سنخصص به مقالًا آخر يكون موضوعه البحث التحليلي لما ذكرنا (3).

تساءلنا عن العرب في الجاهلية، هل كان لها حج لغير الكعبة؟ وهل كان لحجها مناسك وشعائر تقليدية متبعة؟ أو هل كان غير ذلك؟

ذلك ما دفعنا اليوم إلى حمل القلم وكتابة هذا الفصل الموجز، إجابة لهذا التساؤل المتردد في الصدور منذ صدور المقال الأول بهذه المجلة (هنا الجزائر) (4) إلى هذه اللحظة أنه مما لا مرية فيه أن عبادة الحج هذه كانت متعارفة لدى عامة العرب كما هي مشتهرة لدى الأمم الأخرى على اختلاف أديانها وتباين مذاهبها، وأن العرب كغيرها من الأمم كانت تجتمع حول معبوداتها في مواسم وأعياد معينة من

السنة كاجتماع غيرها من الشعوب والقبائل حول مقدساتها، فتأمل قول القرآن الكريم: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفُضُونَ﴾ (المعارج: 43)، ففي الآية هذه وصف شامل لوضعية حجيج الجاهلية حول المَحْجُوج.

لقد ثبت تاريخيًا أن العرب كانت تحج هذا البيت الذي ببكة قبل الإسلام بنحو خمس وعشرين قرنًا رغم اختلاف أديانها وتباين أديانها وعقائدها ولكن كيف كان شكل ذلك؟

أما فيما يتصل بالكعبة، فقد عُرف من ذلك: الطواف والإفاضة ورمي الجمار واستلام الحجر الأسود والوقوف بعرفة وتقديم الضحايا واحترام بعض الأماكن من مكة. فالطواف هو عندهم من أقدم الأعمال وأشرف العبادات التي كانوا يتقربون بها إلى مطلق الآلهة يطوفون حول الصنم أو المكان المقدس من بيوت العبادة وغيرها كطوافهم حول الذبيحة التي يقدمونها لآلهتهم أو طوافهم حول القبور والأحجار المقدسة لديهم ولم يكن الطواف هذا خاصًا بوقت معين بل للطائف أن يطوف بالبيت كما يطوف بغيره في أي وقت شاء وفي أي زمن شاء من الأزمنة، ليلًا أو نهارًا، في موسم الحج أو في غيره ويشترك في شعيرة الطواف هذه الرجال والنساء سواء وعدد الطواف بالبيت سبعة أشواط كما أقره الإسلام بعد ذلك، وفيهم من كان يطوف بالبيت عريانا وهم الجلة من القوم إذ لا يطوف بثيابه عندهم إلا الأحمس وهو من كان ينتسب إلى جماعة الحمس، وهم المتشددون في الدين من قريش وكان في وسع غيرهم من عامة الناس استعارة الثياب للطواف من هؤلاء الحمس ولو بطريق

الكراء وإذا لم يكن ذلك في الإمكان، فليطوف الطائف بثيابه ثم يلقيها بعد نهاية الطواف في مكان هناك يُعرف باللقى، ثم لا يعود إليها أبدًا وتخضع النساء لهذه القاعدة أيضًا غير أنهن لا يطفن إلا ليلًا (5).

وقد ذهبوا في تعليل هذا التخلي عن الثياب في الطواف إلى أنهم يقصدون بذلك تجنب كل أثر كان مشاركا لهم في آثامهم وذنوبهم المُقتَرَفَة منها تلك الثياب فإذا تجرد الطائف عن ثيابه تحقق لديه أنه قد تخلى عن كل شيء هو ملوث بالذنوب وكانوا يقولون: «لا تطوف في ثياب عصينا الله فيها أبدًا»، وهم في آن واحد يرمزون بهذا التجرد عن الثياب إلى التفاؤل بتعزيتهم من الذنوب كما تعرفوا من الثياب.

ونقل الأزرق في (تاريخه) رواية في وصف طواف العريان، فقال: "يبدأ بإساف نفسه، فيستلمه ثم يستلم الركن الأسود ثم يأخذ عن يمينه ويطوف ويجعل الكعبة عن يمينه فإذا حتم طوافه سبعا استلم الركن ثم استلم نائلة فيحتم بها طوافه ثم يخرج فيجد ثيابه كما تركها لم تمس فأخذها فلبسها ولا يعود إلى الطواف بعد ذلك عريانا". هكذا كان طواف أهل الجاهلية حسب رواة الأخبار وليس الطواف بالبيت هو مما اختص به العرب في عبادتهم، بل كان ذلك معمولًا به في ديانة الشعوب القديمة الأخرى، من فارس ورومان، وهنود وبوذون.

كما أن عادة الطواف بالصفاء والمرورة هي أيضًا من الشعائر الدينية عند العرب قديمًا فكانوا يعظمون هذه الشعيرة بالطواف حول الصفا والمرورة طوافهم بالكعبة ويشهد لذلك القرآن الكريم، حيث قال:

(3) مجلة: هنا الجزائر، العدد: 66، شهر ذي القعدة 1377هـ/ جوان 1958م، ص: 5.

(4) مجلة كانت تصدر في عهد الاحتلال الفرنسي عن الإذاعة والتلفزة الجزائرية، في الخمسينيات من القرن الماضي، وبها مقالات وقصائد لكثير من الكتاب والشعراء، منهم: الشيخ الجيلالي، والأستاذ مولود طياب، والشاعر السائحي والسنوسي، وغيرهم.

(5) روى الإمام مسلم (3028) في كتاب التفسير، عن ابن عباس (رضي الله تعالى عنهما) قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافًا؟ تجعله على فرجها، وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله... *... فما بدا منه فلا أحله»

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: 29)، قال الإمام النووي: «كان أهل الجاهلية يطوفون عُراة، ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض، ولا يأخذونها أبدًا، ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى، ويسمى اللقاء، حتى جاء الإسلام فأمر الله تعالى بستر العورة، فقال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، وقال النبي ﷺ: {لا يطوف بالبيت عريان}، انظر: شرح النووي على مسلم (163/18)، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط 2، سنة: 1392م.

﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: 157)، فالطَّوْفُ هُوَ نَوْعُ الْعِبَادَةِ الَّتِي كَانُوا يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ وَقَدْ اسْتَبَدَّلَ أَوْ اِكْتَفَى الْإِسْلَامُ عَنِ ذَلِكَ بِالسَّعْيِ بَيْنَهُمَا وَلَعَلَّ فَقَدِ الْمَطَافِ أَوْ الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يُطَافُ بِهِ هُوَ السَّبَبُ فِي الْإِنْتِقَالِ مِنَ الطَّوْفِ إِلَى السَّعْيِ.

ويظهر حَسَبَ النُّصُوصِ الْأَثَرِيَّةِ الَّتِي عَثَرَ عَلَيْهَا الْبَاحِثُونَ فِي تَارِيخِ الْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَنَّ مَكَانَ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ كَانَ مَحَلًّا لَصَنَمَيْنِ اثْنَيْنِ: (إِسَاف، وَنَائِلَةَ)، فَالْأَوَّلُ بِالصَّافَا، وَالثَّانِي بِالْمَرَوَةَ، فَكَانَ الْجَاهِلِيُّونَ يَطُوفُونَ بِهَا، وَيَتَمَسَّحُونَ بِالصَّنَمَيْنِ، وَيَقْرَبُونَ لَهَا الْقَرَابِينَ، وَيَحْلِقُونَ رُؤُوسَهُمْ هُنَاكَ.

وَالْعُمْرَةُ الَّتِي هِيَ فِي الْإِسْلَامِ بِمِثَابَةِ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ كَانَتْ أَيْضًا مَعْدُودَةً مِنْ مَرَكَزِ الْحَجِّ وَلَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَاتٌ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَصْمِ، وَشَهْرُ رَجَبٍ هُوَ أَيْضًا مِنْ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ الَّتِي تَذْبَحُ الْعَرَبُ فِيهَا الضَّحَايَا وَتَقْدِّمُهَا إِلَى الْأَلْهَةِ، وَالْحَجُّ إِلَى الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ هُوَ غَيْرُ الْحَجِّ إِلَى الْبَيْتِ، فَحَجُّ الْبَيْتِ فِي نِي

وَرَدَ فِي الشُّعْرِ الْجَاهِلِيِّ مَا يَرْمِي إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَعْظِيمِ الْمَرْجُومِ، فَلْيُرَاجِعْ فِي (لسان العرب)، وفي (سيرة ابن هشام). واحترامُ الْمُلتَزِمِ، واستِلامُ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، كِلَاهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ وَمَنَاسِكِهِ، وَفِي الْمُلتَزِمِ كَانَ يُعْقَدُ الْحِلْفُ بَيْنَ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُنَاكَ كَانَ يُدْعَى عَلَى الظَّالِمِ، وَتُعْقَدُ الْأَيْمَانُ ... إلخ.

وفي (لامية) (7) **أبي طالب (عم النبي ﷺ)** ما يكفي في الاستدلال في مناسك الحج وشعائره ومواطنه في الجاهلية. هذا، ولئن أقر الإسلام شكل الحج على ما كان عليه تقريباً في الجاهلية، فلقد اقتلع منه جذور الشرك وعبادة الأوثان والفحشاء، وجعل ذلك كله لله خالق السماوات والأرض وما بينهما رب العالمين (8).

الْحِجَّةِ، وَالْحَجُّ إِلَى الصَّافَا فِي رَجَبٍ. كَمَا أَنَّهْمُ كَانُوا يَفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ عِنْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، وَإِلَى مَنَى عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَاشْتَهَرَ فِي الْقِصَصِ الْعَرَبِيَّةِ ذِكْرُ **أبي سيارَةَ الْعَدَوَانِي** (6) كَانَ يَرْكَبُ حِمَارًا أَسْوَدًا، وَيَجِزُّ النَّاسَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، وَقَدْ مَكَّتْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَدَّةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. أَمَّا الرَّجْمُ أَوْ رَمَى الْجَمْرَاتِ، فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى تَقْيِضِ مَا يُرَادُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ يَقْضِي بِهِ التَّقْيِضَ وَالتَّقْبِيحَ لِفِعْلِ الْعِصَاةِ الْمَارِقِينَ، فَإِنَّهُ كَانَ رَمَزًا لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّجْجِيلِ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَهَمُّ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِقَبْرِ أَوْ بَأْيٍ مَكَانٍ، فَإِنَّمَا هُمْ يَقْضُونَ تَعْظِيمَ صَاحِبِ الْمَكَانِ.

وَالْجَمْرَاتُ عَدِيدَةٌ عِنْدَ الْجَاهِلِيِّينَ، يَطُوفُونَ حَوْلَهَا وَيَحْجُونَ إِلَيْهَا، وَيُظْهِرُ أَنَّهَا مَقْدَسَةٌ، أَوْ قُبُورِ أَجْدَادٍ لِقَبَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَقَدْ

(6) انظر: السيرة النبوية (1/122) لأبي محمد عبد الملك ابن هشام (ت: 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، طبعة البابي الحلبي (مصر)، ط/2، سنة: 1375هـ/1955م.

(7) انظر في المصدر السابق الذكر مع شرح مستوفٍ لها.

(8) مجلة: هنا الجزائر، العدد: 68، شهر محرم 1378هـ/أوت 1958م، ص: 10 - 11.

يا راحلين إلى منى بقيادي
هَيَّجْتُمَا يَوْمَ الرَّحِيلِ فُوَادِي
سرتم وسار دليلكم يا وحشتي
الشوق أفلقني وصوت الحادي

من ديوان البرعي

